شبكة المعلومات الجامعية

بسم الله الرحمن الرحيم

Ain Shams University Information Network
جامعة عين شمس
شبكة المعلومات الجامعية
@ ASUNET

شبكة المعلومات الجامعية

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

شبكة المعلومات الجامعية

جامعة عين شمس

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

قسم

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها
علي هذه الأفلام قد أعدت دون أية تغيرات

يجب أن

تحفظ هذه الأفلام بعيدا عن الغبار

في درجة حرارة من ١٥-٢٥ مئوية ورطوبة نسبية من ٢٠-٤٠%

To be Kept away from Dust in Dry Cool place of 15-25- c and relative humidity 20-40%

Ain Shams University Information Network
جامعة عين شمس
شبكة المعلومات الجامعية
ASUNET

بعض الوثائق الاصلية تالفة

Ain Shams University Information Network
جامعة عين شمس
شبكة المعلومات الجامعية
@ ASUNET

بالرسالة صفحات لم ترد بالاصل

٣٧٤٤

كلية الحقوق
قسم القانون العام

حق الانتخاب وضماناته

(دراســـة مقارنـــة)

رسالة مقدمة من

فاروق عبد الحميد محمود

للحصول على درجة الدكتوراه فى الحقوق

إشراف

الأستاذ الدكتور

رمضان محمد بطيخ

أستاذ ورئيس قسم القانون العام

١٩٩٨م

إسم الطالب : **فاروق عبد الحميد محمود**

الدرجة العلمية : **دكتوراه فى الحقوق**

القسم التابع لها : **القانون العام**

أسم الكلية : **الحقوق**

جامعة : **عين شمس**

سنة التخرج : **١٩٦٦**

سنة المنح : **١٩٩٨**

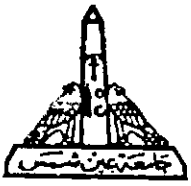

كلية الحقوق

رسالة دكتوراه

مقدمه من

فاروق عبد الحميد محمود

«حق الانتخاب وضماناته»

(دراســـة مقارنـــة)

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

الأستاذ الدكتور/ **رمضان محمد بطيخ**

أستاذ ورئيس قسم القانون العام ـ كلية الحقوق ـ جامعة عين شمس — مشرفًا ورئيساً

الأستاذ الدكتور/ **محمد ماهر أبو العينين**

مستشار ونائب رئيس مجلس الدولة — عضواً

الأستاذ الدكتور/ **محمود أبو السعود حبيب**

أستاذ مساعد قسم القانون العام – كلية الحقوق – جامعة عين شمس — عضواً

تاريخ البحث ١٩٨٥/٣/٢٧

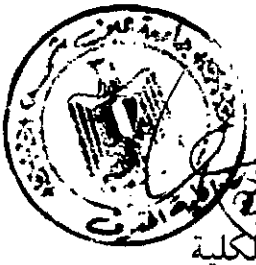

الدراسات العليا

ختم الإجازة

أجيزت الرسالة بتاريخ / /١٩٩٨

موافقة مجلس الجامعة

موافقة مجلس الكلية

١٩٩٨/٥/١٠

٢٠٠٦/١١/٢٢

جامعة عين شمس
كلية الحقوق
قسم القانون العام

ملخص للرسالة المقدمة

مـــــن

فاروق عبد الحميد محمود

للحصول على درجة الدكتوراه

فى الحقـــــوق

وموضـــــوعها

حق الانتخاب وضماناته

(دراســـة مقارنـــة)

إشراف

الاستاذ الدكتور

رمضان محمد بطيخ

أستاذ ورئيس قسم القانون العام

١٩٩٨م

يتضمن موضوع الدراسة
مقدمة عامة وباب تمهيدى وأربعة أبواب

حيث تعرض مقدمة الرسالة أسباب ودوافع اختيار موضوع حق الانتخاب وضماناته وما تضمنته الرسالة من موضوعات هامة تناولتها الأبواب الأربع.

* حيث يحتوى الباب التمهيدى على فصلين الأول عن الطبيعة القانونية لحق الانتخاب ومبدأ الامة ومبدأ سيادة الشعب والفصل بين السلطات والنظام النيابي وتنظيم البرلمان بين المجلسين والمجلس الواحد والثانى على موضوع تقرير حق الانتخاب فى الفكر السياسى العالمى وذلك من الجوانب السياسية والتاريخية . فى ثلاثة مباحث.

أولهما : فى النظم القديمة

فقد تم اختيار بعض حضاراتها كحضارة الإغريق (اليونان فى المجتمع الإثينى باعتباره من أقدم المجتمعات الانسانية وحضارة الرومان .

ثانيهما : فى صدر الاسلام

فقد اجتمع فى شخص الرسول عليه الصلاة والسلام صفتين : صفة النبوة والتبليغ عن الله تعالى ، وصفة الرئيس الأعلى للدولة الاسلامية . وبعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى أصبح هناك أسلوب لاختيار رئيس الدولة الاسلامية وذلك فى ثلاث مراحل الترشيح ـ الاختيار ـ البيعة العامة بموافقة جماعة المسلمين عليه بعد اختيار جماعة أهل الحل والعقد ، وأيضاً اختيار هذه الجماعة وشروط الترشيح لها .

وثالث المباحث عن حق الانتخاب فى النظم المعاصرة

ويتجسد ذلك فى أساس ممارسة حق الانتخاب الحرية والمساواة والمشاركة بالرأى فى صنع القرار وتشمل الدراسة فرنسا ـ الولايات المتحدة الامريكية .

* ويعرض الباب الاول : موضوع الطرق المختلفة لممارسة حق الانتخاب فى ثلاث فصول
* الفصل الاول : نظامى الانتخاب المباشر وغير المباشر ونظام المندوبين
* الفصل الثانى : نظام الانتخاب الفردى ومميزاته.

* الفصل الثالث : الانتخاب بالقوائم، ونظام القوائم فى بعض الدول . المملكة المغربية . المانيا قبل الاتحاد . ودولة اسرائيل .
* ثم المفاضلة بين نظامى الانتخاب الفردى والقائمة .

* **وفى الباب الثانى :**

نعرض موضوع إجراءات ممارسة حق الانتخاب . وذلك من خلال القوانين المنظمة لذلك . قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ / ٧٢ وتعديلاته ، وقانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٥٦/٧٣ وتعديلاته وذلك فى فصلين .

* **الفصل الأول** : عن إجراءات إثبات الحق الانتخابى : وتشمل عملية القيد فى جداول الناخبين ولجان القيد وإعداد الجداول الانتخابية فى النظام المصرى والفرنسي ، وكذلك البطاقة الانتخابية فى **مبحث أول** : تنظيم إدلاء الناخبين بأصواتهم وذلك فى الدوائر الانتخابية فى النظامين المصرى والفرنسي واللجان الانتخابية فى **المبحث الثانى**: دور الحكومة والإشراف على الانتخابات من حيث دعوة الناخبين للانتخاب وتنظيم سير العملية الانتخابية ثم إعلان نتائج الانتخابات فى المبحث **الثالث**
* **الفصل الثانى** : عن تأثير الدعاية السياسية فى حق الانتخاب وذلك فى مبحثين الأول : رؤية الناخبين نحو التصويت والأحزاب وفى المبحث الثانى تنظيم الدعاية الانتخابية وتمويلها ـ دور الصحافة القومية والحزبية فى انتخابات عام ١٩٩٠ .

* **وفى الباب الثالث :**

نعرض فيه تقرير حق الانتخاب من الناحية الدستورية من خلال استعراض الدساتير المصرية وهى تنقسم إلى مرحلتين :

المرحلة الأولى فى : * **الفصل الأول** : حق الانتخاب فى دساتير مصر قبل ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ، وذلك ما قبل إصدار دستور ١٩٢٣ ، وبعد إصدار هذا الدستور وكذلك من الناحية التشريعية المرسوم بقانون رقم ١٤٨ / ١٩٣٥ الصادر بشأن قانون الانتخاب.

المرحلة الثانية فى : * **الفصل الثانى** : حق الانتخاب فى دساتير ما بعد ثورة يوليو ١٩٥٢ . وذلك فى دساتير ١٩٥٦ ، ١٩٥٨ ، ١٩٦٤، ١٩٧١ دستور مصر الدائم وتعديلاته عام ١٩٨٠ وكذلك من الناحية التشريعية قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ م وتعديلاته ، وكذا النظام الانتخابى المصرى بين الفردية والقوائم الحزبية فى عامى ١٩٨٤ ، ١٩٨٧ ثم العودة للنظام الفردى فى انتخابات عام ١٩٩٠، ١٩٩٥ . كما يشمل دراسة المستقلين والترشيح لعضوية المجلس النيابى قبل الثورة وبعدها .

* **وفى الباب الرابع والأخير :**

نعرض أهم موضوعات الرسالة وهى ضمانات حق الانتخاب وذلك فى ثلاثة موضوعات :

* **الفصل الأول : عن الضمانات الدستورية والتشريعية** تتضمن الأولى كافة الضمانات المقررة للناخب وكذا المرشح وضمانات إسقاط العضوية وموضوع آثار اهتمام الرأى العام والفقه الدستورى وهو الفصل فى صحة العضوية فى مصر والمبادىء القانونية لمجلس الشعب فى الفصل فى صحة العضوية وفى بعض الأنظمة السياسية فى المملكة المتحدة (بريطانيا) وفى فرنسا .

وأما الضمانات التشريعية فهى الخاصة بالقيد فى الجداول وعملية الاقتراع وسرية الانتخاب والجرائم الانتخابية بشأن تجريم الأفعال التى تخالف أحكام القانون .

* **الفصل الثانى : عن الضمانات القضائية** : وهى أقدس الضمانات وأهمها فى **ثلاثة مباحث الأول** عن حق المواطنين فى اللجوء للقضاء وهو حق دستورى للطعن فى كافة القرارات الإدارية التى تصدر من جهة الادارة والسلطة التنفيذية ممثلة فى قرارات اللجان الادارية ذات الاختصاص القضائى والقيد فى الجداول الانتخابية أو الترشيحات الانتخابية ، ثم **الثانى** : عن اختصاص القضاء الادارى فى نظر المنازعات الانتخابية .

وموقف القضاء المصرى أحكام القضاء الادارى بأحدث حكم للمحكمة الادارية العليا فى نوفمبر عام ١٩٩٦ لعدم اختصاص القضاء الادارى بنظر الطعن فى قرار وزير الداخلية باعلان نتائج الانتخابات وكذا حكم القضاء الادارى ببطلان والغاء قيد الناخبين الجماعى والفردى بدائرة مدينة نصر فى ديسمبر ١٩٩٥ وتقارير محكمة النقض فى الطعون

الانتخابية وقد صدرت بعض التقارير ومنها ما أخذت به السلطة التشريعية مجلس الشعب وقررت بطلان عضوية أحد الأعضاء الفائزين وذلك عن دائرة النزهة ، وفوز الدكتور حمدى السيد نقيب الأطباء . ومنها تقارير لم يأخذ بها مجلس الشعب كما أصدرت محكمة إستئناف القاهرة حكماً بالتعويض وأيدته محكمة النقض لأحد المرشحين عن عدم إعلان فوزه فى الانتخابات . وأما **المبحث الثالث** : فهو عبارة عن الرقابة الدستورية على قوانين الانتخاب.

ويتضمن الموضوع فكرة الرقابة الدستورية فى بعض الأنظمة. الأمريكى. الفرنسى فى **المطلب الأول** حكم القضاء الدستورى بشأن العزل السياسى وبطلان قانون حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى **المطلب الثانى** أحكام القضاء الدستورى ببطلان قوانين الانتخاب بالقوائم الحزبية رقم ١١٤/ ١٩٨٣ وبطلان قانون الانتخاب بالقوائم والنظام الفردى رقم ١٨٦/١٩٨٦.

* **وفى الفصل الثالث** : وهو الأخير عن **الضمانات الشعبية** وهذه الضمانات تشمل مبحثين - **الأول** عن تأثير التعددية الحزبية ودورها فى الرقابة وتتضمن رقابة الأحزاب قبل الثورة ثم دور التنظيمات الشعبية بعد الثورة ، تعدد الأحزاب السياسية فى مصر. وكذا قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ ولجنة شئون الأحزاب . والقوى الوطنية المعارضة وموقف السلطة منها .

- **المبحث الثانى** عن دور الصحافة الرأى العام وأجهزة الاعلام وذلك فى **ثلاثة مطالب** : الأول: رقابة الصحف ووسائل النشر ، والثانى : تأثير الرأى العام ودوره فى الرقابة والثالث : دور أجهزة الإعلام (الإذاعة والتليفزيون).

وفى ختام الرسالة : تقييم تجربة الجمع بين الانتخاب الفردى والقائمة الحزبية فى انتخابات عام ١٩٨٧ وتقييم انتخابات عام ١٩٩٠ ونتائج انتخابات عام ١٩٩٥ فى ظل نظام الانتخاب الفردي ثم النتائج وتتلخص فى نظرة نحو مستقبل أفضل لتدعيم الحق الانتخابى ووضع دستور جديد . من أن استقرار النظام الانتخابى مع وضع دستور يتمشى مع الظروف السياسية والاقتصادية التى تمر بها مصر بعد التحول من النظام الاشتراكى إلى النظام الاقتصادى الحر . وهذه النتائج هى :

* **الضرورة إلى وضع دستور جديد يتضمن جميع التعديلات التى تمت فى الدستور الحالى بتعديل تشريعى أى بأداة تشريعية ثم أجرى الاستفتاء الشعبى عليها بعد صدور قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧.**

* **السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية طبقاً للمادة ٧٤ من الدستور الحالى . في حالة الخطر الذى يهدد سلامة البلاد والتى تم بشأنها إعلان حالة الطوارئ منذ قيام الثورة حتى الآن فى فترات تزيد عن ٤٤ عاماً .**

* **فقدان مجلس الشعب سلطة الرقابة على الميزانية العامة للدولة.**

* **فقدان مجلس الشعب حق سحب الثقة من الحكومة إذ يتعين عليها الاستقالة .**

* **الإصلاحات الدستورية عند وضع الدستور الجديد :**

١ ـ الحقوق والحريات العامة ويتضمن الحفاظ على كرامة المواطن وعدم تعريضه للتعذيب . حق المواطنين فى عقد الاجتماعات العامة وتنظيم المسيرات السلمية مما يقتضي إلغاء كافة القوانين المقيدة لهذه الحق.

٢ ـ وضع الضوابط للحالات التى تجيز إعلان حالة الطوارئ بعبارات دقيقة.

٣ ـ التأكيد على حرية تكوين الأحزاب السياسية وممارسة نشاطها بعد إخطار الجهات المسئولة دون توقف تأسيسها على موافقة جهة من الجهات. ـ كما هو الوضع حاليا ـ إكتفاء برقابة القضاء على ممارساتها إذا ما خالفت الدستور .

٤ ـ ضمان سلامة الانتخابات والاستفتاءات العامة وعدم تدخل السلطة العامة فيها ، وأن تتولى السلطة القضائية إجراءاتها بما يكفل إدراج كافة الناخبين الحاضرين للشروط المطلوبة ويتم توقيعهم بالإمضاء أو البصمة عند الإدلاء بأصواتهم .

٥ ـ الأخذ بنظام الحكم البرلمانى القائم على الفصل بين صلاحيات رئيس الجمهورية واختصاصات السلطة التنفيذية.

٦ ـ أن يكون انتخاب رئيس الجمهورية انتخاباً عاماً مباشراً من بين أكثر من مرشح .

٧ ـ تأكيد الولاية العامة للقضاء بالفصل فى المنازعات كافة بما فى ذلك الطعون فى صحة العضوية مما يؤدى إلى إلغاء جهاز المدعى العام الاشتراكى ومحاكم القيم وأمن الدولة